

No:
DATE:



العدد:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٠
تأريخ القرار: ١٩٩٨/١٢/٣١

« قرار »

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ قررنا اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨
(قانون نقابة الأطباء البيطريين لإقليم كوردستان العراق)

الفصل الأول:

التأسيس والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزائها لأغراض هذا القانون:

١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.

٢- الوزير: وزير الزراعة والري.

٣- النقابة: نقابة الأطباء البيطريين.

٤- النقيب: نقيب الأطباء البيطريين.

٥- المجلس: مجلس النقابة.

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون نقابة الأطباء البيطريين في إقليم كوردستان العراق،



تسمى فيما بعد ب(النقابة) ويكون مقرها في مدينة أربيل وتتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة.

المادة الثالثة:-

تشكل النقابة بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن خمسة عشر طبيباً بيطرياً مارسوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات الى الجهة المختصة وتعتبر الهيئة التحضيرية هيئة لإدارة أعمال النقابة لحين إجراء إنتخاباتها.

المادة الرابعة:

تعمل النقابة من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: تنظيم مهنة الطب البيطري في مجال النشاط العام والخاص والإرتقاء بها ورفع المستوى العلمي والمهني للأطباء البيطريين في الإقليم.

ثانياً: تنظيم وتقوية علاقات الاعضاء فيما بينهم ومع المؤسسات الحكومية والأفراد والدفاع عنهم وعن حقوقهم وتأمينها وتمكينهم من أداء واجباتهم.

ثالثاً: تطوير وإبراز دور الطبيب البيطري في المجتمع الكوردستاني.

رابعاً: تشجيع ودعم الابحاث العلمية للأعضاء وعقد الندوات والدورات الخاصة بالعلوم البيطرية من أجل مواكبة التطور العلمي البيطري.

خامساً: تدعم النقابة وتشارك في كافة الجهود من أجل:

أ- حماية البيئة من التلوث من الاصل الحيواني.

ب- حماية الحيوانات البرية من الامراض ومنع قتلها أو صيدها إلا في حدود القانون.

ج- حماية الإنسان من الأمراض المشتركة.

سادساً: الإتصال والتعاون مع النقابات و جمعيات والهيئات المحلية والخارجية التي تلتقي أهدافها مع أهداف النقابة والمشاركة المتبادلة في المؤتمرات والدورات والنشاطات العلمية

الفصل الثاني

إتتمعات، تشكيلات، النقابة وسير أء مالها

المادة الخامسة:

تشكيلات النقابة وتتكون من:



أولاً: الهيئة العامة: وهي أعلى سلطة في النقابة و تضم جميع أعضائها.
ثانياً: مجلس النقابة: يتألف من النقيب وستة أعضاء أصليين و عضوين إحتياط و
ينتخب المجلس في أول إجتماع له نائباً للنقيب و أميناً للصندوق.
ثالثاً: لجنة الإنضباط: و تتألف من ثلاثة أعضاء أصليين و عضوين إحتياط يرأسها
من حاز على أكثرية الأصوات بينهم في الإنتخابات.
رابعاً: فرع النقابة في المحافظة: و تتألف من ثلاثة أعضاء أصليين و عضو إحتياط
يرأسها من حاز على أكثرية الأصوات في إنتخابات فرع النقابة في المحافظة.
المادة السادسة:

أ- يعين مجلس النقابة مجموعة من الموظفين و المستخدمين في مقر النقابة لإدارة
شؤونها و حسب الحاجة الضرورية.
ب- تتكون إدارة المقر العام للنقابة من:
١- الإدارة و شؤون الاعضاء.
٢- الحسابات و أمانة الصندوق.

ج- يتم تحديد أعمال و إختصاصات الموظفين و المستخدمين و رواتبهم و أمور خدمتهم
المهنية و الانضباطية و مدد ترفيعهم و العلاوات التي يستحقونها بسبب الخدمة و
إحالتهم على التقاعد أو فصلهم من الخدمة وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة.
المادة السابعة:

ينتخب أعضاء الهيئة العامة النقيب و أعضاء مجلس النقابة و لجنة الإنضباط
الأصليين و الإحتياط في مكان و موعد واحد بطريقة الإنتخاب السري و بأغلبية
أصوات الحاضرين.
المادة الثامنة:

أولاً: تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها لغرض الإنتخابات في الثلث الأخير من شهر
كانون الثاني كل ثلاث سنوات
ثانياً: يتم النصاب في إجتماعات الهيئة العامة لغرض الإنتخابات بحضور أكثر من
نصف عدد الاعضاء في الموعد المقرر.
ثالثاً: إذا لم يتم النصاب في الإجتماع المذكور فيعقد إجتماع آخر في النصف الأول
من شهر شباط من نفس السنة و يتم النصاب بغض النظر عن عدد الحاضرين.



المادة التاسعة:

أولاً: تجتمع الهيئة العامة في إجتماعها الإعتيادي السنوي في الثلث الأخير من شهر كانون الثاني بدعوة من مجلس النقابة و يتم النصاب لغير أغراض الإنتخابات إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة.

ثانياً: إذا لم يعقد الإجتماع الاعتيادي السنوي في الموعد المقرر لأي سبب كان، يعقد الإجتماع في النصف الأول من شهر شباط من نفس السنة ويتم النصاب بحضور ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة العاشرة:

تختص الهيئة العامة بما يلي:

أولاً: تصديق الحساب الختامي للسنة السابقة وإقرار الميزانية التخمينية.

ثانياً: مناقشة التقرير السنوي و شؤون النقابة و حساباتها.

ثالثاً: النظر في إقتراح تعديل قانون النقابة و أنظمتها.

رابعاً: تقرير تصفية ممتلكات النقابة و ماليتها عند حلها.

المادة الحادية عشرة:

كافة قرارات الهيئة العامة تصدر بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.

المادة الثانية عشرة:

لا يشارك العضو في إجتماعات الهيئة العامة:

أولاً: مالم يكن قد جدد إجازة العمل و الممارسة السنوية.

ثانياً: إذا كان معاقباً بالمنع من مزاولة المهنة وضمن مدة المنع.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يكون المرشح لإشغال أي من المناصب له ممارسة مهنية لا تقل مدتها عن:

أ- عشرة سنوات للمرشح لمنصب النقيب.

ب- خمسة سنوات للمرشح لعضوية مجلس النقابة و لجنة الإنضباط.

ج- ثلاث سنوات للمرشح لعضوية اللجان النقابية في المحافظات.

الفصل الثالث

العضوية و ممارسة المهنة

المادة الرابعة عشرة:



شروط الإنتماء:

أولاً: أن يكون خريج كلية الطب البيطري و يحمل شهادة البكالوريوس على الأقل و مقيماً في إقليم كردستان العراق.

ثانياً: أن يقدم طلباً تحريراً مرفقاً ب(وثيقة التخرج من الكلية أو شهادة التخرج و تعهد بالالتزام بقانون و أنظمة النقابة مع صورتين شخصيتين حديثتين).

ثالثاً: غير محكوم عليه في جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: أداء الرسوم المقررة.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: يبت المجلس في طلب الإنتماء خلال مدة ثلاثين يوماً إعتباراً من تأريخ تسجيل الطلب لدى النقابة.

ثانياً: يعتبر المتقدم عضواً في النقابة إعتباراً من تأريخ موافقة المجلس على الطلب و يسجل في سجل النقابة إعتباراً من ذلك التأريخ.

ثالثاً: لصاحب الطلب الذي رفض طلب إنتمائه تمييز قرار الرفض لدى محكمة تميز الإنتماء خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ و يكون قرارها باتاً.

المادة السادسة عشرة:

لا يحق لأية جهة أخرى غير النقابة منع العضو من ممارسة المهنة ما لم تشمله أحكام قوانين أخرى.

الفصل الرابع

الأحكام الإنضباطية

المادة السابعة عشرة:

يقوم مجلس النقابة بالنظر في القضايا التي ترد إليه وأن يتخذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عشرين يوماً من تأريخ تسجيل الشكوى لدى النقابة:

أولاً: رد الشكوى أو غلق التحقيق مع بيان الأسباب.

ثانياً: فرض العقوبات التالية بحق العضو المخالف.

أ- التنبيه ب- الإنذار ج- منع ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً.

ثالثاً: إحالة القضايا الى لجنة الإنضباط إذا إقتضى ذلك

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: يمتنع العضو من ممارسة المهنة خلال المدة المحكوم بها في حالة صدور حكم نهائي ضده من محكمة مختصة عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة

ناشئة بسبب ممارسة المهنة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة



جريمة ناشئة عن سوء ممارسة المهنة ضد أي عضو يمنع من ممارسة المهنة المدة المساوية لمدة الحبس المقابلة للغرامة.

ثالثاً: إذا حكم على العضو بعقوبة أشد من العقوبات المذكورة في هذه المادة يشطب إسمه من سجلات النقابة و لا يجوز له ممارسة المهنة إلا بعد تسجيله مجدداً وفق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة:

على لجنة الإنضباط إحالة القضايا الى المحكمة المختصة مع كافة التحقيقات المتيسرة لديها إذا وجدت أن الفعل المنسوب الى المخالف يشكل جريمة جزائية، ولا يمنع صدور حكم بالبراءة بعد ذلك من إصدار العقوبات الإنضباطية ضد المخالف وفق أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

للنقيب أو أحد طرفي النزاع تمييز قرار لجنة الإنضباط لدى محكمة تميز الإقليم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار و يكون قرارها باتاً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في القضايا من قبل لجنة الإنضباط ما لم تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة الثانية والعشرون:

تتكون إيرادات النقابة من:

أولاً: الرسوم: وهي كالاتي:

أ- رسوم الإنتماء و تجديده سنوياً. (٢٥ دينار)

ب- رسوم إجازة الإشراف البيطري و فتح عيادة أو مختبر بيطري و تجديدها سنوياً. (٥٠ دينار) .

ج- رسوم إجازة فتح مشرف بيطري أهلي و تجديدها سنوياً (١٠٠ دينار)

د- رسوم إجازة فتح مذكر بيطري أهلي و تجديدها سنوياً (٥٠٠ دينار) .

هـ- رسوم الكشف على أي مرفق بيطري (٢٠٠ دينار)



و-رسوم تسجيل الإختصاص (١٠٠ دينار).
س-رسوم تزويد بكتاب التأييد (١٠ دينار).
ثانيا: منح حكومة الإقليم.
ثالثا: الأرباح الواردة من الحفلات والمطبوعات والإكتتابات و المشاريع التي تقوم
بها النقابة.

رابعا: المنح والهبات وأية إيرادات أخرى.
المادة الثالثة والعشرون:
للهيئة العامة إقتراح تعديل جدول الرسوم المقررة في هذا القانون.
المادة الرابعة والعشرون:

يعفى الأعضاء الذين يدرسون لغرض نيل الإختصاص من دفع الرسوم سنويا طيلة
مدة الدراسة إذا لم يمارسوا المهنة في تلك الفترة و عليهم إخبار النقابة قبل المباشرة
بالدراسة و عند الإنتهاء منها.

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة الخامسة والعشرون:
يقوم مجلس النقابة بإعداد و إصدار النظام الداخلي للنقابة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا
ممتلكاتها الى نقابة الأطباء البيطريين في كوردستان العراق.

المادة السابعة والعشرون:
لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون:
على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

جوهرة نامق سالم
رئيس المجلس الوطني
كوردستان العراق



الأسباب الموجبة

(يعتبر الاطباء البيطريين شريحة مهمة في المجتمع لجهودهم في الإهتمام بالثروة الحيوانية و مكافحة الأمراض التي تصيبها مما له الأثر الكبير في الإحتفاظ بهذه الثروة المهمة و بغية الأخذ بيدهم و العمل على رفع مستواهم لذا فقد شرع هذا القانون).

